بنك أبوظبي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank

HC
مستشارك المالي أهل الثقة

# نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول [1](الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ( 675 ) بتاريخ 2013/05/29

تم اعتماد النشرة برقم( 423) بتاريخ 2013/3/10

[1] تم تعديل اسم الصندوق بموجب موافقة الهيئة بتاريخ 2018/3/1

FAB
First Abu Dhabi Bank
Regional Office

البند الاول: : محتويات النشرة

البند الثاني: : تعريفات هامة

البند الثالث: : مقدمة وأحكام عامة

البند الرابع: : تعريف وشكل الصندوق

البند الخامس: : مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

البند السادس: : هدف الصندوق

البند السابع: : السياسة الاستثمارية للصندوق

البند الثامن: : المخاطر

البند التاسع: : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

البند العاشر : : أصول الصندوق و امساك السجلات

البند الحادي عشر : : الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق

البند الثاني عشر : : مراقبا حسابات الصندوق

البند الثالث عشر : : مدير الاستثمار

البند الرابع عشر : : شركة خدمات الإدارة

البند الخامس عشر : : أمين الحفظ

البند السادس عشر : : الاكتتاب فى الوثائق

البند السابع عشر : : جماعة حملة الوثائق

البند الثامن عشر : : شراء و استرداد الوثائق

البند التاسع عشر : : التقييم الدوري

البند العشرون: : أرباح الصندوق والتوزيعات

البند الحادي والعشرون: : وسائل تجنب تعارض المصالح

البند الثاني والعشرون : : الإفصاح الدوري عن المعلومات

البند الثالث والعشرون : : إنهاء الصندوق والتصفية

البند الرابع و العشرون : : قنوات تسويق وثائق الاستثمار

البند الخامس و العشرون : : الأعباء المالية

البند السادس و العشرون: : أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

البند السابع و العشرون: : الاقتراض بضمان وثائق الصندوق

البند الثامن و العشرون: : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند التاسع والعشرون: : إقرار مراقبى الحسابات

البند الثلاثون: : إقرار المستشار القانونى


الهيئة العامة للرقابة المالية

بنك أبوظبي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank
Regional Office
Egypt

## البند الثاني: تعريفات هامة

**قانون سوق رأس المال :** قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاته.

**الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية .

**صندوق الاستثمار:** هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة فى اللائحة التنفيذية و يديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب محددة.

**الصندوق:** صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكميو المنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية.

**اكتتاب عام:** طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب العام فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 15 (خمسة عشر) يوماً على الأقل من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل.

**النشرة:** هى نشرة الاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق التى يصدرها صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بتاريخ 10 / 3 / 2013 والمنشورة فى صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتى الانتشار.

**المستثمر/ حامل الوثيقة:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب فى الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام ( المكتتب ) أو شراء الوثائق (المشتري) فيما بعد .

**الجهة المؤسسة/البنك:**[2] هو بنك أبو ظبى الاول فروع مصر .

**صندوق استثمار مفتوح:** هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة ( 147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلي قيده في البورصة.

**الصندوق النقدى/ صندوق أسواق النقد :** هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

**وثيقة الاستثمار:** ورقة مالية طبقا لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فيقيمة صافي قيمة أصول الصندوق ،ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**الاستثمارات:** هى كافة أصول الصندوق.

[2] تم الموافقة على تعديل اسم الجهة من البنك المركزى بتاريخ 2018/1/2



FAB First Abu Dhabi Bank Regional Office Egypt

**الأدوات المالية:** استثمارات الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأدوات قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزى بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) .

**الأوراق المالية:** استثمارات الصندوق (التي لا تشمل الأسهم ) والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر السندات والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة و الشخصيات الاعتبارية العامة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق الصناديق المثيلة.

**اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة:** هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف أخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

**صافي قيمة الأصول:** القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

**قيمة الوثيقة:** يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل والتى سيتم الإعلان عنها يوميا داخل جميع فروع البنك بالإضافة إلى نشرها فى يوم العمل الأول من كل أسبوع فى صحيفة يومية واسعة الانتشار.

**الاكتتاب:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة فى البند السادس عشر من هذه النشرة.

**الشراء:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقا للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

**الاسترداد:**
هو حصول المستثمر حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقا للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

**مدير الاستثمار:** الشركة المسئولة عن إدارة أصول و التزامات الصندوق وهي شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م.

**مدير محفظة الصندوق:** هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**شركة خدمات الإدارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهى شركة فنداتا لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

**أمين الحفظ:** الجهة المسؤولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق بنك قطر الوطنى الاهلى.

**الأطراف ذوي العلاقة:** كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، البنك المودع لديه اموال الصندوق وأمين الحفظ و شركة خدمات الإدارة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني ان وجد و أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي أصول الصندوق.



First Abu Dhabi Bank
Regional Office
Egypt

**الأشخاص المرتبطة:** الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكيا شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

**يوم العمل:** يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة معاً.

**جماعة حملة الوثائق:** الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدر ها الصندوق.

**العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق:** هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

**الأشخاص المرتبطة:** الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكيا شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

## البند الثالث : مقدمة وأحكام عامة

1. قام مجلس إدارة بنك أبو ظبي الاول بموجب اجتماعه المنعقد في 2012/4/24 بتشكيل لجنة للإشراف على الصندوق بالإدارة الإقليمية بجمهورية مصر العربية.
2. قام البنك بإنشاء الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند الخاص بذلك في هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
3. تم تعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق، وكذلك شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، ومراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
4. هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام أو لشراء وثائق الصندوق.
5. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهى معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
6. تلتزم لجنة الاشراف بتحديث النشرة كل عام على الأقل أو يتم تحديثها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداؤه.
7. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لإحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (17) من النشرة والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
8. فى حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
9. إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
10. ويحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة، وتخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الإحكام الواردة بقانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



بنك أبوظبي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank
Regional Office
Egypt

## البند الرابع : تعريف وشكل الصندوق

**اسم الصندوق:** صندوق استثمار بنك أبو ظبى الاول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي

**الجهة المؤسسة:** بنك أبو ظبى الاول فروع مصر.

**الشكل القانوني للصندوق:** الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص للجهة المؤسسة بمزاولتها وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري والترخيص الصادر من الهيئة.

**تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة :** رقم 675 بتاريخ 30 / 5 / 2013

**تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصرى:** بتاريخ 7 يوليو 2011 والتي تم تجديدها بتاريخ 21 يوليو 2012 والتي تم تجديدها بتاريخ 26 ديسمبر 2012 .

**نوع الصندوق :** صندوق أسواق نقد مفتوح ذو عائد يومي تراكمي .

**مقر الصندوق :** 143 منطقة البنوك – التجمع الخامس –مدينة القاهرة الجديدة –صندوق بريدي (278) التجمع الخامس - مصر.

**السنة المالية للصندوق:** تبدأ السنة المالية في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

**مدة الصندوق:** 25 عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

**عملة الصندوق:** الجنيه المصري وهي العملة المعتمدة عند تقييم الأصول و الالتزامات وإعداد القوائم المالية وعند الاكتتاب/ الشراء في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

**موقع الصندوق الالكتروني:** https://www.bankfab.com/en-eg/personal/save-and-invest/funds
http://www.hc-si.com/funds/fab-al-awal-daily-cumulative-return-fund-for-liquidity/

## البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

**حجم الصندوق المستهدف و الوثائق المصدرة منه عند التأسيس:**

- حجم الصندوق المستهدف أثناء فترة الاكتتاب هو 100,000,000 (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 (مليون) وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة .
- اكتتب البنك في عدد 100 الف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة وقيمة إجمالية 10 مليون جنيه، منها عدد 50 الف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه وقيمة إجمالية 5 مليون جنيه كمبلغ مجنب لا يجوز استرداده الا في نهاية عمر الصندوق وتطرح باقي الوثائق البالغ عددها 900 الف وثيقة للاكتتاب العام.
- يجوز زيادة حجم الصندوق إلي خمسين ضعف القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق والبالغ 10 مليون جنية طبقا لإحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن زيادة حجم الصناديق.
- و افق البنك المركزي المصري على زيادة حجم الصندوق إلى 685 مليون جنيه بتاريخ 22 فبراير 2015.

- وبلغ حجم الصندوق في ٣١/١٢/٢٠١٩ مبلغ ٨٢,١٢٧,٠١٣ وحدة بقيمة ١٨٥,٨٥ جنيه

Regional Office Egypt

**الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية البنك في الصندوق:**

- الحد الأدنى لنسبة ملكية البنك في الصندوق طبقا لإحكام المادة (142 ) من اللائحة التنفيذية 5 مليون جنية أو 2% من اجمالى حجم الصندوق أيهما أكثر.
- فى حالة زيادة أو خفض عدد الوثائق المصدرة من.الصندوق يحق للبنك المؤسس زيادة أو خفض عدد الوثائق المكتتب فيها من قبله على ألا تقل قيمة مساهمته فى جميع الأحوال عن مبلغ 5 مليون جنيه مصرى أو 2% (اثنين بالمائة) من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر طبقا للمادة ( 142 ) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة الحصول على موافقة البنك المركزي في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.
- في جميع الأحوال يلتزم البنك بشروط ومواعيد الشراء والاسترداد الواردة بالبند (18) من هذه النشرة.

**القيمة الاسمية للوثيقة:** 100

(مائة) جنيها مصريا.

**الحد الأدنى و الإقصى للمساهمة فى الصندوق:**

- الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة 50 (خمسون) وثيقة.
- لا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء.
- ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق استرداداً وشراءً أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة مع مراعاة أن الحد الأدنى للاحتفاظ بالوثائق هو وثيقة واحدة للبقاء كمستثمر في الصندوق.

## البند السادس : هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه ، ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد اليومي فى وثائق الاستثمار التى يصدرها طبقا للشروط الواردة بالبند (18) من هذه النشرة ، ويقوم مدير الاستثمار بتوجيه أمواله فى استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والودائع البنكية وصكوك التمويل ( متى أقرت ) واتفاقيات أعادة الشراء و وثائق الصناديق النقدية الأخرى، و شهادات الاستثمار وشهادات الادخار – بعد السماح بذلك الاستثمار للأشخاص الاعتبارية من قبل البنك المركزي المصري.

## البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق هدف الصندوق المشار إليه بالبند السادس، يتبع مدير الاستثمار السياسة الاستثمارية التالية:

**أولاً: ضوابط عامة:**

1. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقا لتعليمات البنك المركزي المصري.
2. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب
3. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
4. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
5. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
6. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره



FAB First Abu Dhabi Bank Regional Office Egypt

7. ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الاجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة ، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
(وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014: لا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) .
و يلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او الصكوك بأنواعها المستثمر فيها.
8. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
9. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافى اصول الصندوق فى صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

**ثانيا : الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار :**

1. ألا تزيد نسبة ما يحتفظ به الصندوق في مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري عن 95% من صافي أصول الصندوق بما يعتمد على مدى توفر فرص استثمارية بديلة متاحة في ضوء التزام مدير الاستثمار بتحقيق أعلى عائد ممكن لحملة الوثائق .
2. إمكانية استثمار حتى 100% من صافي أصول الصندوق في أذون الخزانة ولا تقل عن 25% من صافي أصول الصندوق.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى سندات الخزانة المصرية و الصكوك الحكومية بأنواعها على 49% من صافي أصول الصندوق.
4. ألا يزيد الاستثمار فى الودائع طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 50% من صافي أصول الصندوق مع التزام مدير الاستثمار بتوفير أعلى عائد ممكن لحملة الوثائق لتلك الاستثمارات.
5. الا يزيد الاستثمار في اتفاقيات أعادة الشراء عن 95% من صافي أصول الصندوق.
6. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى السندات و الصكوك بأنواعها التى تصدرها الشركات المصرية على 20% من صافي أصول الصندوق .
7. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصناديق المصرية النقدية الأخرى عن 25% من صافي أصول الصندوق.
8. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية التي تصدرها البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري متى سمح بذلك و شهادات الاستثمار عن 50% من صافى أصول الصندوق .

**ثالثا : ضوابط قانونية:**

**الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية:**

- الا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوم .
- ان يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوما .
- ان يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى اى اصدار على 10% من صافى قيمة اصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية .

**الضوابط القانونية وفقا لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:**



First Abu Dhabi Bank
Regional Office
Egypt

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15 %من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز (20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق نقدى اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن (20% من صافي أصول الصندوق.

وفى حالة تجاوز أى من حدود الإستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر .

## البند الثامن : المخاطر

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار للحد من تأثير تلك المخاطر:

**المخاطر المنتظمة:** يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذله عناية الرجل الحريص أن يقلل هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية قصيرة الأجل ذات عائد ثابت وعائد متغير.

**المخاطر غير المنتظمة:** هى مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع فى أحد القطاعات أو فى ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إن اغلب استثمارات الصندوق تتركز في القطاع المصرفي الذي يتميز بقدر من الاستقرار كما أن السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة تضمنت حد أقصى للاستثمار في الأوراق المصدرة عن جهة واحدة وحد أقصى للاستثمار في الإصدار الواحد لنفس الجهة.

**مخاطر عدم التنويع والتركيز:** هى المخاطر التي تنتج عن التركيز فى عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار فى العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للسياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة و النسب الاستثمارية الواردة بالمواد ( 174 و 177) من اللائحة التنفيذية.

**مخاطر التضخم:** وهى المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

**مخاطر السيولة:** هى مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد ، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار، والصندوق يستثمر فى أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب مما يخفض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى.

**مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر فى عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثمارى نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية ، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في سوق الأدوات النقدية المصرى الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية ، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن الأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية ، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات ، وكذلك تقييم شتى فرص الإستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.



FAB
First Abu Dhabi Bank
Regional Office
Egypt

**مخاطر العمليات:** تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزى المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات وذلك من خلال تسويه المعاملات على الأوراق المالية المستثمر فيها عن طريق إرسال تعليمات البيع و الشراء للبنك ثم يقوم البنك بمطابقة تلك التعليمات مع المنفذ فعليا ثم يقوم البنك بالتسوية الفعلية على حساب الصندوق طرفه.

**مخاطر التغيرات السياسية:** تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول ، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية ، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصرى فقط وما يحاط به من تغيرات سياسية واقتصادية الا انه اغلب استثمارات الصندوق تكون في القطاع المصرفي وفي الأوراق المالية ذات العائد الثابت والمتغير والمتمثلة في أدوات الدين المشار إليها بالسياسة الاستثمارية وهو القطاع الأقل تأثرا بتلك التغيرات من سوق الأسهم الذي لا يستثمر فيه الصندوق.

**مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** وهى المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين فى الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على العائد من بعض القطاعات المستثمر فيها ، يتم مواجهتها من خلال المتابعة للأحداث السياسية فضلاً عن المتابعة للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها وتجنب سلبياتها.

**مخاطر التقييم:** هي تلك المخاطر التي تنتج عن التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاستثمارات والقيمة العادلة لها خاصة فى حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس أخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز اغلب استثماراته في الأدوات المصدرة عن القطاع المصرفي التي يسهل تقييمها وفقا لما هو مشار إليه بالبند (19) الخاص بالتقييم الدوري ، أما عن الاستثمارات المرتبطة بسوق الأوراق المالية فيتم تقييمها طبقا لأسس التقييم التي يقرها مراقبي الحسابات وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

**مخاطر تغير سعر الفائدة:** وهى المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويستثمر هذا الصندوق فى أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى الأدوات ذات العائد الثابت مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة عليها ، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

**مخاطر الائتمان (عدم السداد):** وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار فى شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات.

**مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:** تتمثل فى مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

## البند التاسع : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في و شراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب المقيمين داخل مصر وخارجها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.



بنك أبوظبي الأول FAB First Abu Dhabi Bank Regional Office Egypt

**الاستثمار فى الصندوق يناسب:**

1. المستثمر الذي يستهدف استثمار أمواله في مجالات الاستثمار النقدية القليلة المخاطر مقابل تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة التى تتميز بها الصناديق النقدية مع الأخذ فى الاعتبار العلاقة المباشرة بين درجة المخاطر والعائد المتوقع .
2. المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة لأنه يتيح عملية الاسترداد والشراء اليومي.

## البند العاشر: أصول الصندوق و امساك السجلات

**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

طبقا للمادة (176) من اللائحة التنفيذية للقانون تكون أموال الصندوق وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

**الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة لصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:**

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار و في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع علي أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

**امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:**

أ. يتولى البنك عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
ب. ويلتزم البنك و الذى يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة.
ج. ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية
د. ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
ه. وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
و. وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
ز. كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أى فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.

**أصول الصندوق:**

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل البنك المؤسس في الصندوق.

**حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق:**

لا يجوز لحامل الوثيقةأو ورثته أو دائنيه ، بأى حجة كانت ، تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ، ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى



FAB First Abu Dhabi Bank Regional Office Egypt

إدارة الصندوق ، ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقا لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

## البند الحادى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

**أولا / التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:**

يعد بنك أبو ظبي الأول أكبر بنك في دولة الإمارات العربية المتحدة وأحد أكبر المؤسسات المالية في العالم (المقيد بالبنك المركزي المصري برقم 52 بتاريخ 23 يناير 1975)، حيث يقدم مجموعة واسعة من الحلول والمنتجات والخدمات والتجارب المصرفية المصممة خصيصاً لتناسب احتياجات عملائه. ويسعى البنك من خلال العروض المصرفية الاستراتيجية التي يوفرها لتلبية احتياجات عملائه في جميع أنحاء العالم ضمن مختلف مجموعات الأعمال المصرفية الرائدة التي تشمل الخدمات المصرفية للشركات والأفراد والاستثمار

**الشكل القانوني:**

فرع لبنك أجنبي مؤسس وفقا لإحكام قانون الاستثمار رقم 43 لسنة 1974و تعديلاته وطبقاً لما هومؤشر به بالسجل التجاري رقم 82266 - مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

**هيكل مساهمي البنك المؤسس:**

| الاسم | نسبة الأسهم |
|---|---|
| مجلس أبوظبي للاستثمار | 33.5% |
| شركة مبادله للتطوير | 3.7% |
| أفراد ومؤسسات إماراتية أخرى | 51.7% |
| مواطني دول مجلس التعاون الخليجي (ماعدا مواطنين دولة الإمارات العربية المتحدة) | 1.3% |
| (الأجانب (ماعدا مواطني دول مجلس التعاون الخليجي) | 9.8% |
| عدد الأسهم المستحقة | 100% |

**مجلس ادارة البنك المؤسس:**

| الاسم | الصفة |
|---|---|
| طحنون بن زايد بن سلطان ال نهيان | رئيس مجلس الادارة |
| ناصر أحمد خليفة أحمد السويدي | نائب رئيس مجلس الادارة |
| محمد بن سيف بن محمد ال نهيان | عضو مجلس ادارة غير تنفيذي |
| خلدون خليفة المبارك | عضو مجلس ادارة غير تنفيذي |
| محمد ثاني مرشد غانم الرميثي | عضو مجلس ادارة غير تنفيذي |
| خليفة سلطان أحمد سلطان السويدي | عضو مجلس ادارة غير تنفيذي |
| جاسم محمد الصديقي | عضو مجلس ادارة غير تنفيذي |
| محمد سيف السويدي | عضو مجلس ادارة غير تنفيذي |
| أحمد محمد سلطان الظاهري | عضو مجلس ادارة غير تنفيذي |

**وتتكون الإدارة الإقليمية لفروع البنك بمصر من:**

| | |
|---|---|
| السيد / أحمد إسماعيل حسن | المدير الإقليمي لفروع مصر |
| السيد /احمد ممدوح حسن محمود | رئيس قطاع الثروات العالمية |
| السيد / ايهاب السيسي | المستشار القانونى |
| السيد / فادي بابا | رئيس رئيس قطاع المخاطر |
| السيد / معتز فؤاد خليل | رئيس مجموعة الشركات والمجموعة المصرفية الخاصة |
| السيد / محمد عبده حسني مجاهد | رئيس قطاع العمليات الإقليمي |



بنك أبوظبي الأول FAB First Abu Dhabi Bank Regional Office Egypt

الهيئة العامة للرقابة

السيد/ تامر محمود شريف احمد صبري غنام رئيس القطاع المالي
السيدة / صفاء العشري رئيس قطاع الإلتزام وغسل الأموال

وقد فوض البنك السيد الأستاذ / أحمد إسماعيل حسن – المدير الأقليمى لفروع البنك فى مصر - فى التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات فى كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.
العنوان : الإدارة الإقليمية ( مصر) 143 منطقة البنوك – التجمع الخامس -مدينة القاهرة الجديدة – التجمع الخامس – صندوق بريدى (278) التجمع الخامس .
التليفون : 24075000 24077878
**و هذا هو أول صندوق يؤسسه البنك في مصر.**

**ثانيا / الإشراف على الصندوق :**

**تختص الإدارة الإقليمية لفروع مصر بإعتبارها الجهة المؤسسة للصندوق باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها :**

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له.
- اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

و تقوم الادارة الاقليمية للبنك باختصاصات مجلس الادارة فى كل ما يتعلق بالصندوق

**لجنة الاشراف على الصندوق:**
طبقا لأحكم المادة (176) من اللائحة التنفيذية، وبناءاً علي التفويض الصادر من مجلس إدارة البنك للسيد الاستاذ / احمد اسماعيل حسن المدير الإقليمي لفروع البنك في مصر ، فقد قام الأخير بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

| | | |
|---|---|---|
| 1 | الأستاذ / أبو بكر محمود جلال شاكر | مستقل |
| 2 | الاستاذ / محمد توفيق محمد عارف | مستقل |
| 3 | الاستاذ / سمير كامل يعقوب | مستقل |
| 4 | الاستاذ / أحمد ممدوح حسن محمود | ممثل للبنك المؤسس |
| 5 | الاستاذ / تامر محمود شريف احمد صبري غنام | ممثل للبنك المؤسس |

**مؤهلات الاعضاء المستقلين** : مصرفيون سابقون – بالمعاش
**بيان بصناديق الاستثمار الاخرى التي يشرف عليها اعضاء لجنة الاشراف** ( عدا الاستاذ/ تامر غنام)
صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى

**وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:**

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.



FAB First Abu Dhabi Bank Regional Office Egypt
الهيئة العامة للرقابة المالية

7. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الإدارة الإقليمية (والمنوط بها إختصاصات الجمعية العامة) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة 160 وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية .
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف أخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين المستشار القانونى للصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

**ثالثا / التزامات البنك المؤسس:**

1. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
2. الإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التى تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
3. الإعلان عن قيمة الوثيقة يومياً فى جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافى قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق.
4. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد داخل و خارج جمهورية مصر العربية.
5. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك أضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق و تعليتها على حساب الصندوق.
6. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة فى تلك النشرة.
7. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة فى السوق لاستثمارات الصندوق.
8. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في البند الثالث والعشرون من هذه النشرة.
9. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين فى ذلك وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك و له أن يفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده فى الصندوق مباشرة على الا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية نتيجة لذلك.

## البند الثاني عشر : مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما



FAB
Regional Office
Egypt

و عن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق. وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

1- السيد الأستاذ/ محمد حمدى محمود شمردل[3] - مكتب الأستاذ / غراب و شركاه. سجل الهيئة رقم (330) ، سجل المحاسبين والمراجعين رقم (14089)
**العنوان:** 21 عمارات الشركة السعودية – شارع النزهة – مدينة نصر – القاهرة
**التليفون:** 24150615

و يعتبر صندوق استثمار بنك أبو ظبى الاول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي هو الصندوق الأول الذى يقوم بمراجعته

2- السيد / عماد الدين علوى عساف - مكتب د. عبد العزيز حجازى وشركاه - سجل الهيئة رقم (337) ، سجل المحاسبين و المراجعين رقم (11747)
**العنوان:** 6 شارع بولس حنا، الدقي-محافظة الجيزة، مصر
**التليفون:** 37600319

و يعتبر صندوق استثمار بنك أبو ظبى الاول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي هو الصندوق الأول الذى يقوم بمراجعته.

**التزامات مراقبي حسابات الصندوق:**

1. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
2. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذى يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها ، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإصدار شهادة المبلغ المجنب بصفة ربع سنوية.

ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين.

## البند الثالث عشر : مدير الاستثمار

**اسم مدير الاستثمار:** شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار
**الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية
**رقم الترخيص وتاريخه:** 147 – 2001/05/20
**التأشير بالسجل التجاري:** 47038 – استثمار القاهرة
**اعضاء مجلس الادارة:**[4]

| | |
|---|---|
| السيد / حسين حسن شكرى | رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب |
| السيد / على حسين حسن شكرى | عضو مجلس ادارة غير تنفيذي |
| السيد / محمود سليم محمود سيد | عضو مجلس ادارة تنفيذي |
| السيد / وسيم الخطيب | عضو مجلس ادارة غير تنفيذي (ممثل عن صندوق اوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة) |
| السيد / جيري تود | عضو مجلس ادارة غير تنفيذي (ممثل عن صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة) |
| السيد / محمود محمد نبيل ابراهيم | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل |

[3] بموجب موافقة الهيئة فى 2017/6/8
[4] وفقا لاخر تحديث لمجلس ادارة مدير الاستثمار فى 2017/12/31

الانسة / ميتوش عادل عبد المجيد عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

**هيكل المساهمين:**[5]

| الاسم | الجنسية | نسبة الأسهم % |
|---|---|---|
| السيد/ حسين حسن شكري | مصري | %%69.49 |
| شركة صندوق أوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة ش.م.ب. مقفلة | البحرين | %30.49 |
| السيد/ على حسين شكرى | مصرى | %0.0050 |
| السيد/ محمود سليم محمود سيد | مصرى | %0.00025 |

**استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق و الاطراف ذات العلاقة:**

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق ، كما انه ليس مساهما باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة ايا منهم .

**اسم المسئول عن ادارة محفظة الصندوق:**

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه و الذى يشغل منصب رئيس ادارة الدين التحق بشركة اتش سي في 2002 و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية و أدوات الدين، و له خبرة أكثر من 20 سنة فى مجال الاستثمار و الأوراق المالية و ادارة الأصول.

**ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:**[6]

مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار و تدير حالياً الصناديق التالية:

1. صندوق استثمار بنك مصر ايران للتنمية (الأول) ذو العائد التراكمي و التوزيع الدوري (صندوق أسهم)
2. صندوق استثمار بنك مصر ايران للتنمية (الثاني) النقدى ذو العائد اليومي و التوزيع الدوري (صندوق نقدى)
3. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق اسهم)
4. صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" – صندوق الحصن (صندوق إسلامي)
5. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق أسهم)
6. صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري – صندوق الخبير (صندوق أسهم)
7. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصرى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
8. صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الاهلى الثالث ذو العائد الدوري التراكمي- تداول ( صندوق اسهم )
9. شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ذوالعائد الدورى التراكمى (صندوق أسهم)
10. صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول- مصر الرابع - الثقة – صندوق متوازن مع توزيع جوائز(صندوق متوازن)
11. صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى الثالث - سندى (صندوق متوازن)
12. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية و مصرف ابو ظبى الاسلامى ذو العائد الدورى التراكمى للاستثمار في الاسهم وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية – سنابل (صندوق اسلامى)
13. صندوق استثمار البنك الزراعى المصرى وبنك القاهرة ذوالعائد الدورى التراكمى وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية - الوفاق (صندوق اسلامى)
14. صندوق استثمار بنك ابوظبى الاول (اطمئنان) لحماية راس المال ذو العائد اليومى التراكمى

**تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:** 23 / 12 /2012

[5] وفقا لاخر تحديث لهيكل مساهمين مدير الاستثمار فى 2017/12/31
[6] وفقا لاخر تحديث لإجمالى صافى قيمة الأصول تحت الادارة فى 2017/12/31

**المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته:**

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالاتي:

1- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي : ت: 35355999

**الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
6. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

و فى جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

**ضوابط عمل مدير الاستثمار:**

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
2. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
3. تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
4. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
5. توزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتخفيض المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
6. مراعاة مبادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.
7. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
8. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

9. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
10. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
11. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
12. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
13. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
14. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
15. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الرابع عشر من هذه النشرة

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية:**

1- اتخاذ أي إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا لأحكام الواردة بالفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
2- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3- شراء اوراق مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية فى مصر او فى الخارج او مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا الحالات والحدود التى تضعها الهيئة .
4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5- استثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره الا فى حالة الاستثمار فى صناديق اسواق النقد.
6- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة .
8- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
9- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
10- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
11- مزاولة أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

**حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:**

1. يجوز إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
2. يجوز لمدير الاستثمار التعامل بإسم الصندوق فى ربط أو تسييل الودائع البنكية وفتح الحسابات لدى أى بنك خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية.
3. يجوز لمدير الاستثمار ربط و تسييل الأوعية الادخارية الاستثمارية و شراء و بيع و الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار النقدية وان يبيع ويشترى السندات وأذون الخزانة والصكوك بانواعها والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وكذلك أدوات الدين الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات والأوراق المالية و الأدوات الاستثمارية باسم الصندوق بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه للجهة المتعامل معها.
4. يجوز إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق.

5. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق فى جماعات حملة السندات والصكوك بانواعها و الأوراق المالية الأخرى.

## البند الرابع عشر : شركة خدمات الإدارة

**اسم الشركة:** شركة فنداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.) ، والكائن مقرها الرئيسي في 54 شارع النور ( ميشيل باخوم سابقا )
**الشكل القانوني:** - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية
**رقم الترخيص وتاريخه:** ترخيص رقم (605) لسنة 2010
**التأشير بالسجل التجاري:** سجل تجارى رقم (203445) الجيزة
**اعضاء مجلس الادارة:**[7]

| | |
|---|---|
| 1. الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب | رئيس مجلس الإدارة |
| 2. السيد / اسلام جمال عبدالعال | عضو مجلس الادارة المنتدب |
| 3. الأستاذ / شريف محمد أدهم | عضو مجلس إدارة |
| 4. الأستاذ / ياسر أحمد مصطفى أحمد عمارة | عضو مجلس إدارة |
| 5. الأستاذ / ايمن احمد توفيق | عضو مجلس إدارة |
| 6. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد | عضو مجلس ادارة |

**هيكل المساهمين:**

| | |
|---|---|
| 1. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب | بنسبة 99.8% |
| 2. السيد/ أيمن احمد توفيق عبد الحميد | بنسبة 0.10 % |
| 3. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد | بنسبة 0.10 % |

**استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:**
بناء على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

**خبرات الشركة :**
شركة فنداتا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة 2010 مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الادارة و حيث ان مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو 25 سنة وذلك لتقديم افضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.
فند داتا لديها الكفاءات المتخصصة ذو الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحوكمه والمراقبة الداخلية . كل هذا باستخدام احدث التقنيات التكنولوجية والإدارية. وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من الصناديق الاستثمار المتنوعة والعاملة في السوق المصري

**تاريخ التعاقد:** 2014

**التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:**
1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها .
2. حساب صافى قيمة الوثائق للصندوق .

[7] وفقا لاخر تحديث لمجلس ادارة شركة خدمات الادارة 2017/12/31



FAB First Abu Dhabi Bank Regional Office Egypt

3. الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق.
4. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
5. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه ، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-

أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .
ب. تاريخ القيد في السجل الآلي .
ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د. د- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار .

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق وبما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية.

**مهام اضافية طبقا للتعاقد:**

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر :-

1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه فى كل يوم عمل من أيام الاسبوع.
2- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة و الواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون و كذلك تعليمات الهيئة.

## البند الخامس عشر : أمين الحفظ

**اسم أمين الحفظ:** بنك قطر الوطنى الاهلى[8]
**الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية وخاضعة لإشراف البنك المركزي المصرى ومسجلة لديه تحت رقم 81 بتاريخ 1978/4/13
**العنوان:** 5 شارع شامبليون ، وسط القاهرة – ج.م.ع.

**استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:**
أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهم.

**التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:**

أ. الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
ب. الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
ج. الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
د. الالتزام بكافة القواعد التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن

[8] بموجب موافقة الهيئة بتاريخ 2018/10/2



FAB
First Abu Dhabi Bank
Regional Office
Egypt

## البند السادس عشر: الاكتتاب فى الوثائق

**حقوق الوثائق:**
تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى أصول الصندوق حيث يقتصر شرائها أو استرداد قيمتها فقط من خلال البنك المؤسس وفروعه، وتخول الوثائق لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذلك عند التصفية. و لا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين اصحابها مباشرة

1. **البنك متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:** بنك أبو ظبى الاول وجميع فروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية.
2. **الحد الأدنى و الأقصى للاكتتاب فى الوثائق:** يكون الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة 50 (خمسون) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب/ الشراء.
3. **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراة:** يجب على المكتتب / المشتري أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه فور التقدم بطلب الاكتتاب/ الشراء طرف البنك طبقا للقيمة الاسمية عند الاكتتاب أو طبقا لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء عند الشراء.
4. أحقية الاستثمار: يحق الاكتتاب و الشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
5. **مصاريف الإصدار أو الاكتتاب:** لا يتم تحصيل أى مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب / الشراء في الوثائق.
6. **المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:** يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب فى صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار ولمدة شهرين و يجوز غلق باب الاكتتاب بعد 15 (خمسة عشر) يوماً على الأقل إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.
7. **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:** تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.
8. **الاكتتاب فى/ شراء وثائق الصندوق:** يتم الاكتتاب فى / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة ( 156 ) من اللائحة التنفيذية.
9. **تغطية الاكتتاب:**

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها للاكتتاب البالغ قيمتها 100 مليون جنيه يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% (خمسين فى المائة) من مجموع الوثائق المصدرة ، و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للحالة السابقة أو كان عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أقل من 50% (خمسين فى المائة) وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها.
- يجوز قبول اكتتابات حتى مبلغ خمسمائة مليون جنيه وهو خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك فى الصندوق والبالغ قيمتها 10,000,000 (عشرة مليون) جنيه مصري، وذلك مع مراعاة إخطار الهيئة وفقاً للضوابط الخاصة بزيادة حجم الصناديق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد 5 (خمسة) مليون وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيها وقيمة إجمالية خمسمائة مليون جنيه ، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به ، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

## البند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق

**أولا/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:**



First Abu Dhabi Bank
Regional Office
Egypt

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها.

**ثانيا/ تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف طبقا لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية :**

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإداوة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وكذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 على وثائق الصندوق المرتبطين به فى ضوء الضوابط التى تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

## البند الثامن عشر : شراء و استرداد الوثائق

**استرداد الوثائق (يومى) :**

1. يجوز لأى مكتتب فى الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد يومياً خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى فروع البنك المؤسس للصندوق ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الوكيل عنه بصورة قانونية لإيداع طلب الاسترداد وتحتسب قيمة الوثائق على أساس نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (19) من هذه النشرة.
2. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالى لتقديم طلب الاسترداد ويلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها فى يوم العمل التالى من تاريخ طلب الاسترداد.
3. لا يوجد مصاريف أو عمولات استرداد.
4. يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة فى نهاية كل يوم عمل والتى يتم الإعلان عنها صباح يوم العمل التالى فى جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الاسبوعى يوم العمل الأول من كل أسبوع فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.
5. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.



First Abu Dhabi Bank
Regional Office
Egypt

الهيئة العامة للرقابة المالية

**الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد:**

**يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:**

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

**وكذا متى توافرت الشروط التالية:**

- بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

**إلسداد النسبي أو الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقا لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية :**

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

**وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:**

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

**شراء الوثائق (يومى):**

1. يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهرا بفروع البنك المؤسس للصندوق على ان يتم تسوية قيمتها فى يوم العمل التالى على أساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
2. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه طبقا لأحكام المادة (147) من الفصل الثانى من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بشان زيادة حجم الصندوق .
3. لا يوجد مصروفات أو عمولات شراء للوثائق.
4. ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
5. فى جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية.

## البند التاسع عشر : التقييم الدورى

**يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة وتقييم أصول الصندوق .**



First Abu Dhabi Bank
Regional Office
Egypt

يتم تقييم أصول الصندوق يومياً بواسطة شركة خدمات الإدارة بهدف تحديد القيمة الشرائية والبيعية للوثيقة في نهاية يوم العمل ، والتي يتم الإعلان عنها فى اليوم التالي بفروع البنك.

**احتساب قيمة الوثيقة :**

تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

**أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-**

1. اجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي:
   أ. وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة .
   ب. اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء .
   ج. السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
   د. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.
   د. الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من أخر كوبون و حتي يوم التقييم.
   و. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
4. اجمالى عمليات البيع التى لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

**ب- إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي:**

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخري.
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.
3. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد و كذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.
4. المصروفات المستحقة والتى لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الإستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة و شركة خدمات الادارة ومصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية و مصروفات التسويق و الاعلان و النشر وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني و الضريبى ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. اجمالى عمليات الشراء التى لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم



FAB
First Abu Dhabi Bank
Regional Office
Egypt

المرتبطة.

6. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق .
7. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها فى بند الأعباء المالية فى هذه النشرة.
8. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق.

**ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الإلتزامات) على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

## البند العشرون : أرباح الصندوق والتوزيعات

**كيفية التوصل لأرباح الصندوق:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الايرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- مخصصات انتفى الغرض منها.
- أية ايرادات اخرى

**وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:**

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع /استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة و أى مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى و الضريبى ان وجدا وأى جهة اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

**التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:**

- الصندوق ذو أرباح تراكمية ويجوز لمدير الاستثمار تقرير توزيع وثائق مجانية بناءا على قيمة الإرباح المحققة إذا ما تراءى له ذلك بعد الحصول على موافقة لجنة الاشراف ، ويتم التوزيع بناءا على قوائم مالية



First Abu Dhabi Bank Regional Office Egypt

معتمدة ومصدقا عليها من مراقبي الحسابات.

- سيتم الإعلان عن قرار توزيع الوثائق المجانية وموعد التوزيع فور تقريره من قبل مدير الاستثمار على أن يتم الإعلان عن قرار التوزيع وشروطه قبل موعده بخمسة عشر يوما على الأقل مع الالتزام بمراعاة المساواة بين حملة الوثائق عند التوزيع.

## [redacted] العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 13 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يجوز لمدير الاستثمار اجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الاطراف المرتبطة به . علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدي شركات التداول المختلفة بالسوق .
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق في صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند23 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

**تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة

بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .



Regional Office Egypt

## [redacted] : الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الادارة بان تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:**

1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:**

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها

- **الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:**
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

**ثالثا: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة ( الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

**رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

الاعلان يوميا في جميع فروع البنك على اساس اقفال يوم العمل السابق بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام بالموقع الإلكتروني



Regional Office Egypt

https://www.bankfab.com/en-eg/personal/save-and-invest/funds
http://www.hc-si.com/funds/fab-al-awal-daily-cumulative-return-fund-for-liquidity/

- نشر سعر الوثيقة أسبوعيا في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

**خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

**سادساً/ المراقب الداخلي:**

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

## البند الثالث والعشرون : إنهاء الصندوق والتصفية

طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

## البند الرابع و العشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك المؤسس وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية شريطة موافقة الهيئة المسبقة على ذلك ، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه. ولا يتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

## البند الخامس و العشرون : الأعباء المالية

**أتعاب مدير الاستثمار:**

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0,30% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

**العمولات الإدارية للبنك:**



First Abu Dhabi Bank
Regional Office
Egypt

يتقاضى البنك عمولات بواقع 0.40 % ( اربعة فى الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية وتقديم الاستشارات القانونية للصندوق وتحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

**عمولات الحفظ:**[9]

يتقاضى أمين الحفظ عمولة نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بحد اقصى 0.03% (ثلاثة فى الالف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية التي يتم حفظها لدى أمين الحفظ وتحتسب تلك العمولة يومياً ثم تجنب وتدفع في نهاية كل شهر.

**أتعاب شركة خدمات الإدارة:**

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.02% (اثنين من عشره فى الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التى ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.

**أتعاب السادة مراقبى حسابات الصندوق:**

يتقاضى كلاً من مراقبى حسابات الصندوق على حده مبلغ 40,000 ( أربعون ألف) جنيه مصرى سنوياً مقابل مراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية.

**أتعاب المستشار القانونى:**

تعتبر أتعاب المستشار القانونى جزء من العمولات الإدارية للبنك المنصوص عليها أعلاه.

**مصاريف الاكتتاب و الشراء و الاسترداد:**

لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

**مصاريف الدعاية والتسويق:**

يتحمل الصندوق مصروفات دعاية لا تزيد عن 0,25 % سنوياً (اثنين و نصف فى الألف) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية والتسويقية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والإيصالات والمطالبات الدالة على هذه التكاليف ، وفى حالة تعدى تلك المصروفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

**مصروفات أخرى:**

**مصروفات التأسيس:**

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن 2,5 % (اثنين و نصف فى المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس و ذلك مقابل الفواتير و الإيصالات الدالة على هذه التكاليف ، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصروفات و يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**المصاريف الإدارية:**

يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة إلى الإطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.

**عمولات جهات أخرى:**[10]

[9] بموجب موافقة الهيئة على القيد بتاريخ 2015/12/7



FAB First Abu Dhabi Bank Regional Office Egypt

- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الاشراف المستقلين بحد اقصى 12000 (فقط اثنا عشر ألف) جنيه مصري سنويا لكل منهم.
- فى حالة التعاقد مع مستشار ضريبى يتحمل الصندوق اتعاب سنوية بحد اقصى 10,000 (عشرة الالف جنيه مصري)

**وبذلك يبلغ أجمالي الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 90 الف جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 1 % بحد أقصي من صافي أصول الصندوق.**

## البند السادس والعشرون: أسماء و عناوين مسئولي الإتصال

**بنك أبو ظبى الاول فروع مصر :**
الأستاذ/ أحمد ممدوح حسن محمود – رئيس قطاع الثروات العالمية
العنوان : 143 منطقة البنوك- التجمع الخامس- مدينة القاهرة الجديدة- صندوق بريدى (278) التجمع الخامس
تليفون : 24077878 - 24075000 الفاكس : 22752376
البريد الإلكتروني : globalwealth@egypt.nbad.com
**شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار[11]**
الأستاذ/ محمد النبراوى - رئيس إدارة الاصول
العنوان: مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي- مدينة السادس من أكتوبر 12577- مصر
التليفون: 35357333 البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com

## البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الصندوق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم فى الصندوق وذلك وفقا لقواعد الإقراض والتعريفة المصرفية السارية بالبنك وقت الاقتراض.

## البند الثامن و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في صندوق استثمار بنك ابو ظبي الاول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة فى هذه النشرة من الجهة المؤسسة ، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما ، وإنها لا تخفى أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب ، إلا أنه يجب على أى شخص أو جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

[10] بموجب موافقة الهيئة على التعديل بتاريخ 2018/10/15
[11] وفقا لاخر تحديث فى 2017/12/31



Regional Office Egypt

البنك

بنك أبو ظبي الاول
السيد الأستاذ/ أحمد إسماعيل حسن
المدير الإقليمي لفروع مصر

مدير الاستثمار

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار" ش.م.م"
السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

## البند التاسع و العشرون: إقرار مراقبي الحسابات[12]

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار بنك أبو ظبى الاول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ حسام ذكي عبد الرحمن نصر
(مراقب الحسابات عند التأسيس)
مكتب / المتضامنون للمحاسبة و المراجعة

سجل مراقبى حسابات الهيئة رقم (82)
العنوان: الطريق الدائري، منطقة رقم 10أ – برج راما، صندوق بريد رقم 20 القطامية، محافظة القاهرة، مصر
تليفون: 27260260

د./ عماد علوى عساف
(مراقب الحسابات عند التأسيس)
مكتب / د. عبد العزيز حجازى وشركاه

سجل مراقبى حسابات الهيئة رقم (337)
العنوان: 6 شارع بولس حنا، الدقي- محافظة الجيزة، مصر
تليفون: 37600319

## البند الثلاثون: إقرار المستشار القانونى

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك أبو ظبى الاول (الاول) فروع مصر للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

**المستشار القانونى :**
المستشار القانونى لبنك ابو ظبى الاول
العنوان : 143 منطقة البنوك – التجمع الخامس –مدينة القاهرة الجديدة –صندوق بريدى (278) التجمع الخامس
التليفون : 24075000 – - 24075104

[12] بموجب موافقة الهيئة فى 2017/6/8

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ( 423 ) بتاريخ 3/10 /2013 علماً بان اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من ان بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقا للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادنى مسئولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات و المستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بان الاستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.